محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيم

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

جميل المحاديـــن ، ناجي الزعبـي، عـادل الشـواورة، حابـس العبداللات

المستدعـــــــــــــــــي:-

خالـــــد عبدالقادر الشحادة عبنـدة/ وكيله المحامـي محمـد الشنـاق

بتاريـخ ٢٠١٤/١/٢٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص بنظر الاستئناف المقدم للطعن في الدعوى الصلحية رقم (٢٠١٢/١١٥٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ سنداً للوقائع التالية:-

- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ صدر قرار بالدعوى الصلحية رقم (٢٠١٢/١١٥٨٤) يقضي بتعديل بدل أجر المثل ليصبح (٥١٠٠) دينار سنوياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

- وقد تم استئناف القرار لدى محكمة استئناف حقوق إربد بالقضية رقم (٢٠١٣/١٦٠٩٢ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ صدر قرار يقضي بإحالة الأوراق إلى محكمة بدايـة حقـوق إربد بصفتها الاستئنافية.

- سجلت القضية لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم (٢٠١٤/١) وصدر فيها قرار بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ يقضي بإعلان عدم اختصاص المحكمة برؤيـة هـذه الدعوى .

القـــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي خالد عبدالقادر الشحادة عبندة كان قد تقدم بهذه الدعوى رقم (٢٠١٢/١١٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ لدى محكمة صلح حقوق إربد ضد المدعى عليه حسن يونس حسن الزيود للمطالبة بتقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار – الأجرة السنوية للعقار (١٢٠٠) دينار .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المتضمن اعتبار الأجر السنوي للشقة السكنية المقامة على قطعة الأرض رقم (٨١٧) حوض رقم (٢٤) غابة جرن الغزال من أراضي إربد التي يشغلها المدعى عليه حسن يونس حسن الزيود بموجب عقد إيجار خطي مبرم بتاريخ ١٩٨٨/٢/١ خمسة آلاف ومئة دينار سنوياً بواقع (٤٢٥) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٢/١١/٨ وإلزام المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٦٠٩٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ قضت فيه وعملاً بأحكام المادة (٥/١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص.

لدى إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية سجلت بالرقم (٢٠١٤/١) وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ أصدرت قرارها المتضمن أن الطعن الماثل ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص محكمة استئناف إربد.

ودون الرد على أسباب الطعن:-

نجد إن المستفاد من المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تقضي بأن يقدم طلب تعيين المرجع إلى محكمة التمييز.

وفي الحالة المعروضة نجد إن هذا الطلب مقدم إلى معالي رئيس محكمة التمييز وليس لمحكمة التمييز كما تقضي بذلك المادة (٣٥/ب) من القانون المذكور فيكون الطلب مستوجب الرد شكلاً .

وعلى ذلك جرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز أرقام (٢٠١٠/٥٢٣) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وتمييز حقوق رقم (٢٠١٠/٣٠١٦) وتمييز حقوق رقم (٢٠٠٩/١٥٣٨ و ٢٠١٢/٢٤١).

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٤ رمضـــان سنة ١٤٣٥ هـ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

h14-634 س.أ